

عمدة الفقه

باب قضاء الحاجة .

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : [بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث] [ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم] وإذا خرج قال : [غفرانك الحمد] الذي أذهب عني الأذى وعافاني [ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخله بشئ فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ويرتاد لبوله موضعا رخوا ولا يبول في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ : [لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها] ويجوز ذلك في البنيان وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمسه ذكره بيمينه ولا يستجمر بها ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء فإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه .

وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر ويكون منقيا إلا الروث والعظام وما له حرمة